مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية/المجلد الثامن-العدد الأول (يونيو2024م)[018-042]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه وتجديده

The objectives of faith and their impact on controlling and renewing jurisprudence

د. عبد النبي بن محمد بن عبد السلام الدرداري

Dr. Abdenbi ben Mohamed ben Abdeslam Edardari

ذ. الثانوي التأهيلي- أكاديمية فاس مكناس- المغرب

dardari.abdou@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/06/03 **تاريخ القبول: 2024/06/26**

ملخص

أصيب الفقه الإسلامي بعدة معيقات حالت بينه وبين تحقيق وظيفته المتمثلة في ضبط أحوال الناس وتنظيم حياتهم، ومقاصد العقيدة من المداخل التي يمكن أن تسهم في ضبطه وتجديده على مستويين: -استنباط الأحكام الفقهية وتنزيلها في واقع الناس، باعتبار أن العقيدة هي المهيمنة على أقسام الدين الباقية، ومن شأنها أن تكون إطارا مرجعيا موحدا لعملية الاجتهاد وحكما لدى الفقهاء عند الاختلاف. - ضبط الفقه وتجديده بالنسبة للمكلفين بأحكامه، لأن معاقد العقيدة إذا استقرت في النفوس، وانعكست مقاصدها في السلوك، فإن المكلفين سيخضعون لتنفيذ أحكام الفقه اختيارا وليس اضطرارا. واشتمل البحث على مبحثين: الأول: مقاصد العقيدة والعلاقة بينها وبين علم الفقه. والثاني: مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه وتجديده. وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أن الفقه لا يمكن أن يستأنف حيويته إلا بالاستنجاد بهذه المقاصد، فهي الروح التي ينبغي أن تسري في كل فقه حي، لأنها منظومة مقاصدية متكاملة يمكن أن تسهم في إخراج الفقه والأصول من أزمتهما.

الكلمات المفتاحية: الفقه، التجديد، مقاصد العقيدة.

Abstract

Islamic jurisprudence was afflicted with several obstacles that prevented it from achieving its function of controlling people's conditions and organizing their lives, and the objectives of the faith are among the approaches that can contribute to controlling and renewing it on two levels: - deducing jurisprudential commandments and applying them to the reality of people, given that the faith dominates the remaining sections of religion, which

would serve as a unified referential frame for the process of ijtihad and a judgment for jurists in case of disagreement. - Controlling jurisprudence and renewing it for those charged with its commandments, because if the complexes of belief if established in souls and its objectives are reflected in behavior, then those charged will be subjected to the implementation of the provisions of jurisprudence by choice and not by necessity. The research included two sections: The first: the objectives of faith and the relationship between them and the science of jurisprudence.

The second: The objectives of faith and their impact on controlling and renewing jurisprudence. The researcher has obtained the following results: Jurisprudence cannot resume its vitality except by seeking help from these objectives, for it is the spirit that should apply to every living jurisprudence because it is an integrated system of objectives that can help jurisprudence and principles to come out of their crisis.
Keywords: Jurisprudence, Renewal, Objectives of Faith.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فيعتبر علم العقيدة من أشرف العلوم وأهمها على الإطلاق بالنسبة للفرد والمجتمع المسلم، إذ هو الأساس الذي يبنى عليه الفقه الإسلامي، وسائر العلوم الشرعية الأخرى، وبقدر متانة أصول هذه العقيدة وسلامة مقاصدها تتأسس سلامة الأسس والمنطلقات التي تقوم عليها العلوم والمعارف، وبذلك تُرَشّد السلوك والتصرفات، ويتم البناء والعمران، وكل انحراف عن أصولها ومقاصدها، يترتب عنه انحراف في الفكر والقول والعمل والسلوك.

وإذا كان للعقيدة هاته المكانة والريادة فإن استحضار مقاصدها من شأنه أن يسهم في ضبط الفقه وتجديده، لأن الغرض من الفقه هو ضبط أحوال الناس وتصرفاتهم ومواكبة مستجدات حياتهم، إلا أنه في العصور المتأخرة فقدت هاته الوظائف بسبب التقليد، والتعصب المذهبي، وعدم الانفتاح على العلوم الأخرى، والتسيّب في تأويل النصوص واستثمارها، وهذا يحتم علينا البحث عن مداخل الضبط والتجديد لإحياء تراثنا الفقهي.

ومن المداخل التي يمكن أن نستنجد بها لتحقيق هذا الغرض: مقاصد العقيدة، التي يمكن أن تسهم في ضبط الفقه على مستوى استنباط الأحكام الفقهية، وعلى مستوى تنزيلها في واقع الناس تنزيلا ملائما. فالفقيه إذا كان متشرّبا لمقاصد العقيدة مستحضرا مراقبة الله، والإيمان بالغيب اللذين ينجم عنهما تهذيب السلوك، وتزكية النفوس وتوجيهها نحو المثل الأعلى، فإن اجتهاده يكون منضبطا محررا بعيدا عن الهوى والتعصب، له جرأة على قول الحق، لأنه يعلم أن أقواله وأفعاله وتصرفاته محصيّة عليه وأنه سيحاسب عليها.

بالإضافة إلى أنها تسهم في ضبط الفقه بالنسبة للمكلف بأحكامه، فلا يتأتى التفاعل مع الأحكام الفقهية والالتزام بها ظاهرا وباطنا، إلا إذا عظم جانب التوحيد في قلب العبد، وصار إيمانه وتصديقه بالأحكام الشرعية متيقنا محكما، لا تزلزله شبه المبطلين، إذ بذلك تصفو نفسه من نزعات الهوى، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى حيث قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ ...»[1]، فلفظ وهو مؤمن فيه إشعار بالبعد العقدي في المسألة، وعلى هذا فإن تطبيق الأوامر والنواهي إذا لم نستحضر معها البعد العقدي، فإنها تصبح مجرد قوانين شكلية يمكن للإنسان أن يتملص منها في أي لحظة عند ما يغيب الرقيب من البشر.

وعليه فلا بد من الاستعانة بمقاصد العقيدة عند استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها في واقع الناس، فهي من أهم السبل التي تعين على ضبط الفقه، وبث روح التجديد فيه.

إشكالية البحث:

هذه الورقة جاءت بعنوان: مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه وتجديده، وانطلقت من إشكالية مفادها: ما مدى إسهام مقاصد العقيدة في ضبط الفقه وتجديده؟

1- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم 6772.

الأسئلة الفرعية:

ويتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة جزئية وهي: ما مفهوم مقاصد العقيدة؟ وما العلاقة بينها وبين علم الفقه؟ وكيف يمكن أن تسهم في ضبط الفقه وتجديده استنباطا وتنزيلا وتلقياً؟

أهداف البحث:

من خلال هذا الإشكال يمكنني تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز العلاقة بين مقاصد العقيدة وبين علم الفقه.
- إبراز أثر مقاصد العقيدة في ضبط الفقه وتقنينه.
- إدراك أثر مقاصد العقيدة في تجديد الفقه.

منهج البحث:

- وقد عالجت هذا الموضوع وفق منهج الاستقراء، لاستنباط أوجه ومستويات التأثير لمقاصد العقيدة في ضبط المادة الفقهية وتجديدها، وكذا منهج التحليل، والمقارنة، لاستخلاص النتائج التي تسهم في الإجابة عن تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحرّي، لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث استقلالا، إلا أنه توجد دراسات لها صلة بالموضوع، منها:

- مقاصد العقيدة عند الإمام الغزالي، للباحث محمد عبدو، وهي رسالة دكتوراة، مسجلة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية 2001- 2002.

- المقاصد العقائدية عند ابن قيم الجوزية، للباحثة فوزية عمر عبد الله، بإشراف د. سيدي محمد زهير، وهي رسالة دكتوراه، مسجلة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية- سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2017.

- المقاصد العقدية في مباحث السمعيات، للباحثة هيفاء حسين نعمه، بإشراف د. محسن قحطان حمدان، وهي رسالة دكتوراة، مسجلة بكلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، السنة الجامعية 2020.

وهذه الدراسات ومثيلاتها اهتمت بالحديث عن مفهوم مقاصد العقيدة، ونشأتها، وأهميتها، وأنواعها، ومراتبها، وفوائدها، وطرق الكشف عنها، ثم تطبيقات لهذه المقاصد، ولم تتحدث عن أثرها في ضبط الفقه وتجديده، وهذا ما رمت إبرازه من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث:

حاولت الإجابة عن إشكال هذه الورقة في مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد العقيدة والعلاقة بينها وبين علم الفقه.

المبحث الثاني: مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه وتجديده.

المبحث الأول: مقاصد العقيدة والعلاقة بينها وبين علم الفقه

المطلب الأول: مفهوم مقاصد العقيدة

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من فعل "قصد"، والقصد له عدة معان في اللغة العربية، أهمها: التوسط بين طرفين، والاعتماد، والأم، والتوجه، وطلب الشيء وإتيانه[1]، قال ابن جني: «أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور... »[2].

العقيدة لغة: قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك: عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة. وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود. والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، [سورة المائدة، من الآية: 89].

العقيدة اصطلاحا: هي جملة الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يخالطها شك. ويراد بالعقيدة الإسلامية: الإيمان الجازم بالله عز وجل وما يجب له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان الجازم بقضايا الغيب كالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وبكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد، وما أجمع عليه السلف، والتسليم لله في الحكم والأمر والشرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع[3].

مقاصد العقيدة اصطلاحا: هي الأغراض والأسرار العقدية التي رام الشارع تحقيقها عند كل ركن من أركانها، أو هي المعاني والأهداف الملحوظة للعقيدة في كل

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص: 353- 354، مادة "قصد".

2- ابن منظور، المصدر نفسه، ج3/ ص: 355، مادة "قصد".

3- ينظر: ناصر بن عبد الكريم العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، ص: 6.

أركانها وأبوابها[1]. وبعبارة أخرى: هي الحكم والأسرار التي انطوت عليها العقيدة الإسلامية والتي تحقق صلاح الإنسان في العاجل والآجل[2].

فمقاصد العقيدة منها ما هو إجمالي يعود إلى جملة أركان الإيمان، ومنها ما هو جزئي يرجع إلى كل جزئية من جزئيات العقيدة، والغرض منها تحقيق مصالح العباد دنيا وآخرة.

وللعقائد حِكَم وأسرار، منها ما نعلمه، ومنها ما لا نعلمه، ولكن يجب علينا أن نؤمن بوجودها، إذ لا تخلو أفعال الله وأحكامه من حكمة، قال الغزالي: «وفي دقائق سنن الشرع وآدابه وفي عقائده التي تعبد الناس بها أسرار ولطائف ليست في سعة العقل وقوّته الإحاطة بها ...، فالعجائب والغرائب في العقائد والأعمال وإفادتها لصفاء القلوب ونقائها وطهارتها وتزكيتها وإصلاحها للترقي إلى جوار الله تعالى وتعرضها لنفحات فضله أكثر وأعظم مما في الأدوية والعقاقير»[3].

وقد أكد ابن القيم هذا المعنى بقوله: «ولو ذهبنا نذكر ما يطّلع عليه أمثالنا من حكمة الله في خلقه وأمره لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع، مع قصور أذهاننا ونقص عقولنا ومعارفنا وتلاشيها، وتلاشي علوم الخلائق جميعهم في علم الله، كتلاشي ضوء السراج في عين الشمس، وهذا تقريب، وإلا فالأمر فوق ذلك»[4].

ومن مقاصد العقيدة التي تم كشفها وإدراكها ما يلي:

- تقوية الحقائق الإيمانية، والعقائد الإسلامية بإيراد البراهين العقلية على صحتها، ذلك لأنها منشأ السعادة الأبدية وأن أي تقصير فيهما يعني الشقاء الأبدي.

- الدفاع عن هاته العقائد، ورد الشبهات التي ينشرها خصومها ضدها من الكفار والمنافقين.

1- ينظر: الزايدي الطويل، المقاصد العقدية في القصص القرآني، ص: 23.

2- ينظر: حجيبة شيدخ، مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1345، تاريخ الاقتباس 25/ 05/ 2024.

3- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4/ ص: 9.

4- محمد ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص: 205.

- إبطال العقائد المخالفة لأصحاب الملل والأهواء والنحل.
- هداية المسترشدين بإيضاح الحجة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم.
- توجيه سائر العلوم الشرعية الأخرى وفق مقتضاه لأنه أساسها، والأخذ فيها بدونه كبان من غير أساس[1].
- أنها تطهر القلب مما يختلجه من التعصب الذي كان ولا يزال محل الاختلاف والفرقة بين المسلمين عامة، والعلماء خاصة.
- أنها تهذب السلوك، وتزكي النفوس وتوجهها نحو المثل الأعلى، وبذلك يتحقق القرب من الله تعالى من خلال تحقيق العبودية الحقة لله تعالى[2].

وهذه المقاصد إن استحضرناها أثناء تعاملنا مع الأحكام الفقهية من شأنها أن تضبط الفقه استنباطا وتنزيلا وتطبيقا وتفاعلا، وهذا ما سنفصل القول فيه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد العقيدة وعلم الفقه

يوجد ارتباط وثيق بين العقيدة النظرية وأبعادها، وبين علم الفقه الذي يهيمن على حياة الإنسان العملية، فالعلاقة بينها هي علاقة الأصل بالفرع، أو علاقة البناء بالأساس، والبناء لا يستقيم بدون أساس، وعليه فلا بد لعلم الفقه أن يكون منبثقا عن هذا الأصل وقائما عليه، بحيث يكون كل حكم من أحكام السلوك الإنساني في أي جانب من جوانب الحياة، متفرعا عن أصل من أصول العقيدة، ومرتبطا به، وقد بين الإمام الغزالي هذا التلازم بقوله: فلا بقاء للأصل دون الفرع، ولا وجود للفرع دون الأصل، ولا فرق بين الأصل والفرع إلا في شيء واحد وهو أن وجود الفرع

1- ينظر: عبد الوهاب فرحات، مقاصد علم العقيدة وأهدافه، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15405، تاريخ الاقتباس 25/05/ 2024.

2- ينظر: سيد سابق، العقائد الإسلامية، ص: 10. هيفاء حسين نعمه، مفهوم المقاصد العقدية وأهميتها، https://www.iasj.net/iasj/download/e1b69d5adcdd4590، تاريخ الاقتباس: 20/ 05/ 2024.

وبقاءه جميعاً يستدعي وجود الأصل، وأما وجود الأصل فلا يستدعي وجود الفرع، فبقاء الأصل بالفرع ووجود الفرع بالأصل، فعلوم المكاشفة – ويقصد بها: معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله –، وعلوم المعاملة متلازمة كتلازم الفرع والأصل، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، وإن كان أحدهما في رتبة الأصل، والآخر في رتبة التابع، وعلوم المعاملة إذا لم تكن باعثة على العمل فعدمها خير من وجودها، فإن هي لم تعمل عملها الذي تراد له قامت مؤيدة للحجة على صاحبها[1].

وبهذا التلازم والتكامل بين مقاصد العقيدة وعلم الفقه يصلح عقل الإنسان الذي هو أساس جميع خصاله، ويصلح عمله، ويستقيم سلوكه، قال ابن عاشور: أعمال المكلفين تجري على حسب معتقداتهم وأفكارهم، فجدير بمن صلحت عقائده وأفكاره أن تصدر عنه الأعمال الصالحة، ولذلك كان أسلوب الإسلام في الأمر بالأعمال الصالحة والنهي عن أضدادها أن يبتدئ بإصلاح العقيدة أولا، ومن شواهد ذلك حديث سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ »[2،3]. وإذا صلح عقل الفرد واستقامت سلوكه صلح المجتمع ونما وازدهر.

ولا شك أن الفصل بين العلمين – نتيجة تقسيم العلوم الشرعية في بنية المنهجية الإسلامية، إلى علوم القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلوم الفقه، وعلوم العقيدة، وعلوم اللغة –، وإبعاد علم العقيدة ومقاصده عن دائرة النظر الاستنباطي في النصوص، جعل هذا العلم في ذيل قائمة العلوم الشرعية، وبقي موضعا للجدل والخلاف، ومصدر ضعف وبؤرة استنزاف في فكر الأمة، حرمت الأمة من وضعه موضع الدليل لحركة أنظمتها وبنائها الاجتماعي والحضاري المتطور المتغير، وانفصمت بذلك دائرة علوم الفقه الحياتية الجزئية، عن دائرة علوم العقيدة الكلية

1- ينظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4/ ص: 9.

2- مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم 62.

3- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 85.

التوجيهية، ولم تتكامل في بناء الرؤية الإسلامية، مما أدى إلى قصور كل من الدائرتين الكلية العقدية التنظيرية، والتطبيقية العملية التنظيمية، وعجزها فيما بعد عن مواكبة دواعي التغيير والتحدي[1].

فالفصل بين العلمين لم يكن صوريا أكاديميا فحسب كما يعتقد البعض، بل كان له أثر سيئ على العلمين معا، بسببه حصلت الانتكاسة لعلم الفقه، الذي أصبح في منأى عن هموم المجتمع ومشكلاته. والعزوف عن علم العقيدة الذي أصبح محلا للجدل بين طوائف المسلمين.

المبحث الثاني: مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه وتجديده

المطلب الأول: مقاصد العقيدة وأثرها في ضبط الفقه

المعرفة بوجه عام تحتاج إلى قواعد ومعايير تضبطها، وإلا تحولت إلى فوضى، والفقه لا يخرج عن هذا المهيع فهو أولى المعارف بالضبط والتقنين، لأنه العلم الذي يضبط أحوال الناس وأقوالهم وتصرفاتهم، وبقدر غياب الضبط في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وتنزيلها، تغيب الثمرة المرجوة من الفقه، ومقاصد العقيدة من أبرز السبل التي يمكن أن تسهم في ضبط الفقه على مستويين:

المستوى الأول: ضبط عملية الاجتهاد استنباطا وتنزيلا: إذا كانت العقيدة إطارات مرجعية موحدة للأمم عبر الأزمنة والأمكنة، لأنها لم تتبدل ولم تتعدد ولم يختلف مضمونها منذ بعثة آدم عليه السلام إلى بعثة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، وهي المهيمنة على أقسام الدين الباقية (التشريع، والأخلاق)، فإن من شأنها أن تكون إطارا مرجعيا موحدا لعملية الاجتهاد وحكما لدى الفقهاء عند الاختلاف الذي يؤدي إلى التعصب المذهبي المفضي إلى الخلاف والفرقة، ولهذا نجد علماء الأصول لما تحدثوا عن ضبط الفقه من خلال حديثهم عن أهلية المجتهد، حتى لا يلج هذا الباب من ليس أهلا لذلك، حصر بعضهم كالشاطبي هذه الشروط في وصفين:

1- ينظر: عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ص: 76.

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1].

فهذان الشرطان كلاهما مرتبط بمقاصد الشريعة، ولا شك أن مقاصد العقيدة تندرج فيها، إذ الشريعة عقائد وأحكام، وقد حصل الخلل في الفهم والاستنباط عندما غاب استحضار مقاصد العقائد، حيث تجد من ليس أهلا للاجتهاد يتجرأ على الاستنباط والفتوى، وقد يكون أهلا لذلك لكن يغلب عليه التساهل في طلب الأدلة واستثمارها، أو التساهل في عدم إلمامه بمعرفة واقع الناس وأحوالهم، أو البحث عن الرخص وتأويل الشبه، وقد يغلب عليه التعصب فينتصر لمذهبه فيصحح الحديث الضعيف، ويضعف الصحيح بغية الوصول إلى هدفه، وقد يعمد إلى الاستدلال بأقيسة فاسدة انتصارا لرأيه، وقد يغلب عليه الفسق فيفتي بغير ما توصل إليه، وقد تجد بعض المتصوفة يستندون إلى المواجيد والأذواق والكشوفات فيبنون عليها أحكاما فقهية، ويقدمونها على نصوص القرآن والسنة، وهذا منذر بفساد العالم، قال ابن أبي العز الدمشقي: وإنما دخل الفساد في العالَم من ثلاث فرق كما قال عبد الله بن المبارك: وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها[2]. فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها، ويقدمونها على حكم الله ورسوله. وأحبار السوء، وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك. والرهبان وهم جهال المتصوفة، المعترضون على حقائق الإيمان والشرع، بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس. فقال الأولون: إذا تعارضت السياسة والشرع قدمنا

1- ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5/ ص: 41- 42.

2- يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ص: 637.

السياسة! وقال الآخرون: إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل! وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف، وظاهر الشرع قدمنا الذوق والكشف[1].

ولا يمكن إصلاح هذا الحال إلا باستنجاد الفقيه بمقاصد العقيدة فهي التي ترشد عمله الاجتهادي وتسدد رأيه استنباطا وتنزيلا.

ومن أبرز هاته المقاصد مقصد التوحيد الذي يسهم في بناء تصورات الإنسان للوجود، والمؤسس لنظرة الإنسان ورؤيته الكلية، قال طه جابر العلواني: التوحيد يبني للإنسان المنهج العلمي، والنظام المعرفي، ويحدد له كل ما يتعلق بالمعرفة، بدءا بالمنهج والنموذج، وفلسفة المعرفة وتاريخها وتصنيفها، وانتهاء بوظائف العلم والمعرفة في حياة الإنسان والمجتمع. فهو نظرة عامة إلى الواقع والحقيقة والعالم والزمان والمكان والتاريخ البشري، لذلك استطاع التوحيد أن يمنح العمران والتمدن الإسلامي هوية خاصة ميزتها عن سائر الحضارات الإنسانية السابقة واللاحقة، وجعلت من مكونات العمران والتمدن كيانا قائما يسمى الأمة الوسط أو القطب أو خير أمة[2].

فبهذه الرؤية التوحيدية الكلية يستطيع المسلمون أن يعالجوا أزمة العلم وأزمة المنهج التي يتخبط الناس فيها، لا سيما في المجال الفقهي على مستوى الاستنباط والتنزيل.

ومن أبرز وجوه الخلل المرصودة في الاستنباط الفقهي غياب الربط بين جزئيات الفقه وكلياته، ولعل استحضار مقاصد العقيدة كفيل بتجاوز هذا الخلل، قال العلواني: من شأن المقاصد العليا الحاكمة (التوحيد والتزكية والعمران) أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها - عند الحاجة- في سائر أنواع الفعل

1- ينظر: علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ج1/ ص: 308- 309.

2- ينظر: طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص: 68 - 69.

الإنساني - القلبي منها والعقلي، والوجداني والبدني- ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات، ولتهتدي "الكينونة الإنسانية" بكليتها بهداية الله[1].

وهذا ما كان عليه علماء الأمة في الصدر الأول، وكبار الأئمة المجتهدين، فقد كان هدفهم تجميع عناصر الإسلام العقلية والعملية والنفسية، وجوانبه الإيمانية والعبادية والأخلاقية والتشريعية في وحدة مركبة كاملة كما أرادها الإسلام[2]، وفي العصور المتأخرة حاد الفقهاء عن هذا المنهج، وغاب الربط عندهم بين جزئيات الفقه ومقاصده الكلية، وبذلك حصل الخلل في الاستنباط، وهذا ما جعل بعض الأئمة يستدركون ويؤلفون على المنهج السابق قصد إرجاع الأمور إلى نصابها، ومنهم الإمام الغزالي الذي قصد في كتابه الإحياء: الجمع بين الجانب العقدي الإيماني الذي أشرب به كتابه كله، وبين الأحكام الفقهية، وكانت له عناية خاصة بمعالجة أحوال القلب أو النفس قصد تحقيق الصلة بالله في أجمل صورة وأبهى حلة. ومن أحسن من أدرك هذا المعنى وألّف فيه ولي الله الدهلوي في كتابه الحجة البالغة.

كما أن مقاصد العقيدة الصحيحة تجعل المسلم يعظّم نصوص الكتاب والسنة وتعصمه من رد معانيها، أو التلاعب في تفسيرها بما يوافق الهوى[3]، لأن من مقتضيات العقيدة أن الحاكمية إنما هي لله وحده، هو المشرع لعباده في كل شؤونهم، ووظيفة الإنسان تنفيذ حكم الله فقط، إنه مسؤول عن تنفيذ كل نص من القانون المنزل الذي ألزمه به، لا يجتهد في ذلك إلا حيث أمره بالاجتهاد، والخروج عن ذلك هو خروج عن سلطان الله ومحاولة للتحرر عن عبوديته له، لما في ذلك من الإشراك لله في التشريع والحكم[4].

1- ينظر: طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص: 139.

2- ينظر: محمد مبارك، نظام الإسلام العقيدة والعبادة، ص: 20- 21.

3- ينظر: محمد هراس، شرح العقيدة الواسطية، ص: 6.

4- ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، ص: 371- 373.

وعندما يؤمر الفقيه بالاجتهاد – فيما يجوز الاجتهاد فيه – فهو مطالب بتوخي الصواب، ذلك لأن أكبر أسباب الخلل والضلال في علم الفقه وغيره ناتج عن محاولة إرغام الحق والعلم على أن يكون وفق هوى ذي الهوى وعلى حسب شهوته، وأكبر أسباب النجاح والهدى جعل الحق والعلم رائدا في القول والعمل وإن خالف المشتهى، فإن العلم الصحيح عبارة عن إظهار الحقائق في صورة جامعة لها، وتسهيل إدراكها لمن يريده بما يمكن من اليسر في المزاولة، والاقتصاد في الوقت[1].

ولما تشرّب الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مقاصد العقيدة تهيّبوا الكلام على الله بغير علم، فضلا عن عدم عدولهم عن النص الصحيح ومعارضته بمعقول، ولا قول فلان، فهذا أبو بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾، [عبس: 31]، ما الأب؟ فقال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»[2].

وقال البخاري رحمه الله: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي رحمه الله، فأتاه رجل فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال رجل للشافعي: ما تقول أنت؟! فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! ترى على وسطي زنارا؟! أقول لك: قضى رسول الله ﷺ، وأنت تقول: ما تقول أنت؟![3].

أضف إلى ذلك أن مقاصد العقيدة كالإيمان بالغيبيات، والإيمان بالأسماء والصفات، تطهر القلب مما يختلجه من التعصب المذهبي أو الانحياز للرأي، لأن الإيمان بالغيب هو أعظم طاقة تمد الإنسان بمدد التقوى، وتترك في نفسه الرهبة من الله تعالى، فيسعى في محاسبة نفسه ومراقبتها، لعلمه أنه مطلع على أعماله فيسأله عنها ويحاسبه عليها، وهذا ما يجعله منضبطا محررا في اجتهاده، باذلا وسعه في إدراك

1- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 56- 57.

2- أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، رقم 30107.

3- علي بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ج2/ ص: 540- 541.

الأحكام الشرعية غير متعصب ولا متساهل فيها، متوخيا الدقة والتحري في تنزيلها، صادعا بالحق في تبليغها، غير متبرم في إرجاع العلم إلى الله فيما أشكل عليه فيها.

المستوى الثاني: ضبط الفقه بالنسبة للمكلفين بأحكامه: الغرض من علم الفقه هو ضبط أقوال الناس وتصرفاتهم وأحوالهم عبر الزمان والمكان، فهو بمثابة قانون يرجع إليه لضبط المجتمعات كي يصلح أمرها حالا ومآلا، ولا يتأتى ذلك إلا إذا استقرت معاقد العقيدة (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره) في النفوس، وانعكست مقاصدها في السلوك، آنذك يصبح المكلفون خاضعين للتلقي وتنفيذ أحكام الفقه اختيارا وليس اضطرارا، «لأن القوانين مهما أحكمت لا تستطيع أن تسيطر على قوى الإنسان الداخلية، لأن القانون يحتاج إلى إنسان يقوم على حمايته وعلى أمر تنفيذه، وهذا الإنسان بدوره يحتاج إلى حماية، لأنه ليس معصوما. إن الإيمان وحده هو الذي يتولى تأصيل القيم والمبادئ داخل النفس الإنسانية، وإن النفس المؤمنة تسارع إلى الخير بمقتضى فطرتها، أما النفس الملحدة فتساق من ظاهرها برهبة السوط وعين القانون، ومتى أخطأ السوط أو غفل القانون فهناك مجالات رحبة من فوضى الأخلاق والمعاملات وصراع الطبقات، وغلبة الأقوياء، وسريان قانون الغاب»[1].

وهذا أمر مشاهد ومحسوس في واقعنا ناتج عن فساد التدين إما في العمل من جهة الشهوات، وإما في الاعتقاد من جهة الشبهات.

فحري بالمسلم أن يسعى إلى ترسيخ العقيدة الصحيحة في نفسه، وأن يستحضر دوما مقاصدها، فعندما يؤمن بالله يستشعر عظمته وهيبته وجلاله، فيعبده حق عبادته، ويسعى في إعمار الأرض عدلا وصلاحا. وعندما يؤمن بأسمائه وصفاته يسعى إلى التخلق والتجمل بمحاسنها قدر استطاعته البشرية، فإذا كان الله (سميعا بصيرا) استشعر مراقبته، وإذا كان الله (عالما رحيما قديرا) حرص على العلم النافع المثمر للعمل الصالح، ورحم العباد وسائر المخلوقات، واستعمل قدرته في خدمة الضعفاء والمحتاجين، وبذلك يصير العبد ربانيا. وعندما يؤمن بالملائكة الأطهار يستحضر

1- محمد أحمد المسيّر، الإلهيات في العقيدة الإسلامية، ص: 45.

عبادتهم وتسبيحهم، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يومرون، وأن منهم الكتبة الحافظين لأعمال العباد، انخرط في فلك التسبيح، وتعاون معهم على الحق والخير، فلا يصدر منه إلا ما هو حسن ولا يتصرف إلا لغاية شريفة. وعندما يؤمن بالرسالات السماوية يصدق بها ويمتثل أحكامها في المنشط والمكره. وعندما يصدق بالرسل ينقاد لأوامرهم، ويترسم خطاهم، ويتخلق بأخلاقهم. وعندما يؤمن باليوم الآخر يستحضر مشاهده وأهواله، ووقوفه بين يدي خالقه قصد محاسبته، ثم مصيره إلى الجنة أو النار، فينضبط في أفعاله وأقواله وسلوكه، ويكثر من العمل الصالح بكل أنواعه. وعندما يؤمن بالقضاء والقدر يرضى بأحكام الله ورسوله، ويلتزم بها كانت خيرا أو شرا.

ولا شك أن من قام بقلبه هذا التصديق الجازم بأبعاده المختلفة، الذي لا يقوى على معارضته شهوة ولا شبهة، صفت نفسه من نزعات الهوى، وتفجرت فيه المعاني النبيلة، وتاقت نفسه إلى طلب معالي الأمور وخيارها، فامتثل أحكام الله ورسوله، ونأى بنفسه عن محقرات الأعمال وسفسافها، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى حيث قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»[1].

ولهذا نجد دوماً آي القرآن تربط بين الإيمان والعمل الصالح، لأن الإيمان هو الموجه للعمل والسلوك، ومن هاته الآيات، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾، [سورة البينة، الآية: 7]، حتى لا يتصور أن الإيمان أو التوحيد يمكن أن يوجدا منفصلين عن العمل، أو يمكن أن يكونا بسيطين منعزلين لا ينعكسان على شيء، وأنه يمكن استقرارهما في القلب للحصول على مسمى الإيمان، ولذلك أقسم سبحانه على ذلك، فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، [النساء: 65]، والتحكيم فعل، وقبوله وتنفيذه فعل، فكيف ينكس التوحيد على جوانب الحياة كلها؟

1- تقدم تخريجه في المقدمة.

إن العقيدة ثمرتها الأساسية معرفة وعمل، والمعرفة والعمل تمثلان ضوابط لتصرفات الإنسان ينطبع بها سلوكه العملي، في جوانب الحياة كلها الفردية والأسرية والعامة[1]. فالجانب الاعتقادي له أثر كبير في حسن سلوك الإنسان واستقامته في نفسه، أو مع الناس، أو مع خالقه سبحانه.

المطلب الثاني: مقاصد العقيدة وأثرها في تجديد الفقه

يراد بتجديد الفقه: إعادته إلى سيرته الأولى حيث كان ينبض حيوية ونشاطا، وإحياء ما اندرس من معالمه، والعمل على نشره بين الناس، وجعله مواكبا للقضايا المستجدة في حياة الناس. والتجديد بهذا المعنى هو واجب شرعي، وضرورة واقعة، قصد مسايرة الفقه للتطور الاجتماعي والحضاري.

والفقه بعد القرون الستة الأولى أصيب بعدة معيقات حالت بينه وبين تحقيق وظيفته المتمثلة في تنظيم وضبط المجتمع في كل المجالات، ومن هاته المعيقات[2]:

- غياب البعد العقدي في الكتابات الفقهية، وحصر اهتمامه فقط بالأشكال والأركان والشروط والتعاريف والأحكام والآثار.

- أن الفقه دلف نحو قطب التقليد[3] والتبعية تحت دعوى القداسة للشيوخ، مما قلص من تنمية التفكير النقدي لدى الفقهاء.

- غياب ربط الفقه بالمقاصد الكلية، والانصراف الكلي إلى الدليل الجزئي ومحاولة الاستدلال به.

- تأثر الفقه بعلم الكلام، لأن كثيرا من الفقهاء كانوا متكلمين، لذلك نجد كثيرا من الأحكام الفقهية المختلفة ناتجة عن تأثر الفقهاء بعلم الكلام الجدلي.

1- طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص: 63.

2- ينظر: أحمد العبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، ص: 183-189.

3- التقليد: هو تلقي الأحكام من إمام معين بلا حجة، واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلد اتباعها. (ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ج2/ ص: 239. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 323).

– فصل الفقه عن مجال القضاء والحكم والسياسة الشرعية، حيث حوصر الفقهاء في مجال العبادات والمعاملات، وبقي الفقه السياسي بيد الحكام وأصحاب الحل والعقد من الرؤساء، مما أدى إلى ضعف النظر الفقهي في المجال السياسي والاجتماعي العام.

– عدم انفتاح الفقه على العلوم الإنسانية والاجتماعية، التي تعد من الأدوات المعرفية الكاشفة عن خبايا الواقع والتي ينبغي أن يلمّ بها مجتهدو العصر.

وأمام هاته المعيقات وغيرها لم يبق للباحثين المتخصصين بد إلا أن يبحثوا عن سبل التجديد وموجبات البعث والإحياء حتى تعود الهيمنة لعلم الفقه على قضايا الواقع، ولعل أبرزها يرجع إلى تفعيل مقاصد العقيدة، فإذا كانت العقيدة هي الأصل الذي يبنى عليه الفقه وغيره، فإنه لا يمكن تجديد الفرع دون الالتفات لأصله، كما أنه لا يمكن تجديد الفقه دون تجديد للعلم الذي ينتجه وهو علم "أصول الفقه"، وهو بدوره يحتاج في تجديده – أيضا– إلى مقاصد العقيدة، يقول العلواني: المقاصد العليا الحاكمة، ويقصد بها: (التوحيد والتزكية والعمران)، يمكن تحويلها إلى قاعدة منهجية وأصول كلية قطعية تعتبر المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد "أصول الفقه" وتجديدها، ولبناء "الفقه الأكبر"،– الفقه في الدين– عليها بعد ذلك، ولغربلة تراثنا الفقهي، وتصحيحه وتنقيته مما لحق به من شوائب عبر العصور، وإخضاعه لتصديق القرآن عليه وهيمنته على جوانبه المختلفة، وتحريره من الأبعاد الإقليمية والقومية، ليكون متاحا على مستوى عالمي[1].

فهذه المقاصد هي منظومة مقاصدية كاملة يمكن أن تسهم في إخراج الفقه والأصول من أزمتهما، بحيث تحاكم كل الأحكام والفتاوى إلى هذه المقاصد العليا، فما ساوقها واندرج تحتها عدّ من الشريعة، وما خالفها وناقضها أخرج من دائرتها، وبذلك يتم رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، وربط الأعمال كلها بالمقاصد والغايات.

1– ينظر: طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ص: 140.

وهذا المدخل التجديدي في مصدري الشريعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي مصادر الفقه وأدواته مما عرف (بالأدلة المختلف فيها)، سوف ينقل مهام التجديد والاجتهاد إلى القاعدة العريضة للأمة، كما أراد القرآن، وسوف يحقق تغييرا كبيرا في العقلية والنفسية الإسلامية وطاقاتها، وعلاقتها بكتاب الله تعالى وبيانه في سنة وسيرة رسوله الكريم عليه السلام[1].

وعندما يتحقق هذا الوعي الشامل للإنسان المسلم سينخرط في التجديد في كل العلوم بما يناسب الواقع، وليس علم الفقه فحسب، وبذلك تتحقق أهدافه المنوطة به في واقع الأمة.

إلا أن هذا الوعي الشامل الذي يقود نحو تجديد الفقه رهين – أيضا- بأمرين آخرين كلاهما مرتبط بمقاصد العقيدة:

الأول: ضرورة استثمار علوم الكون وعلوم الوحي معا وإبراز العلاقة بينهما، إذ بقراءتهما المتوازنة في إطار الرؤية التوحيدية للكون والحياة والإنسان تتكون المعرفة السليمة للأحكام الشرعية، والواقع الذي يتم تنزيلها فيه، لأن «نظرية المعرفة التوحيدية تؤمن بأن للكون خالقا واحدا ... استخلف الإنسان وعلمه ما لم يكن يعلم، وجعل الوحي مصدرا إنشائيا أساسا لمعرفته والوجود مصدرا موازيا، بقراءتهما في إطار التوحيد الخالص تتكون المعرفة السليمة الرشيدة الهادفة، معرفة التوحيد والاستخلاف والأمانة والعمران والشهود الحضاري»[2].

فإذا كان قصد الفقه هو ضبط الواقع وتقنينه، فإن هذا الواقع المتغير لا يمكن فهمه وحلّ شفراته، إلا بالاستنجاد بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، يقول قطب الريسوني: «وإنما يستوفى النظر في الواقعة المجتهد فيها بالتريث في الاستبطان، والغوص على الجزئيات، والاستفصال، والمشاورة، والرجوع إلى أهل العلم والخبرة، والتزود من العلوم الإنسانية المعينة على الفهم وتحليل الواقع»[3].

1- ينظر: المرجع نفسه، ص: 141.

2- طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ص: 12.

3- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، ص: 299.

وبهذا التكامل المعرفي يتم الجمع بين كل من الواقع الذهني للفقيه، والواقع الخارجي، والواقع القرآني، وسيعود بالخير العميم على الفقه الإسلامي، ويكسبه حيوية وتجددا، ويربطه بوظيفته المتمثلة في ضبط شؤون الحياة عن تشاور مع أهل الاختصاص في كل مجال من مجالاتها[1].

وبناء عليه فلا يمكن الحديث عن تجديد الفقه بمعزل عن مراعاة فقه الواقع، لأنه يعد شطرا ثانيا لمنظومة الأحكام الفقهية، إضافة إلى فقه النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال وأفضل منهج وأقوم سبيل.

الثاني: إعادة "فقه السياسة الشرعية" إلى حظيرة "الفقه"، وإخضاعه للضبط والتجديد انطلاقا من مقاصد العقيدة، لأن العقيدة الدينية ومقاصدها السامية لها تدخل مباشر بكل ما له صلة بالسلوك السياسي للأفراد والجماعات، ولهذا نجد المتقدمين أدرجوا مباحث الإمامة في أصول الدين، حيث تبحث أمور العقيدة، والغرض من ذلك هو «أن تلتزم الأمة حكّاما ومحكومين بالقيم والمقاصد العليا الحاكمة (التوحيد والتزكية والعمران)، وسائر مستويات القيم الأخرى المرتبطة بها كالعدل والمساواة والحرية، والوفاء بالعهد الإلهي، والقيام بمهام العبادة، والاستخلاف، وأداء حق الأمانة، والابتلاء، وتحرير العباد من عبادة أهوائهم وشهواتهم ومستذلّيهم من الطغاة، ومساعدتهم على ممارسة حريتهم في عبادة الله خالقهم ورازقهم وهاديهم، واختيار ما يدينون به »[2].

وعندما ينضبط الحكّام لهذه المقاصد العليا، والمقاصد الأخرى المرتبطة بها، تنضبط الرعية لا محالة، لأن الناس – غالباً – على دين ملوكهم، وفي الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه: «إن الله يزع بالسلطان أكثر ما يزع بالقرآن»[3]، وبذلك ينعكس الضبط والتجديد على كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية، لأن مقاصد

1- ينظر: السيد عمر، جامع فقه الأمة رحيق الحقيبة المعرفية للعلامة طه جابر العلواني، ص: 313.
2- طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص: 85.
3- أورده المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير في كتابه: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، كتاب الخلافة والإمارة، رقم 2071.

العقائد وأبرزها التوحيد ينبغي أن تنعكس على كل جزئيات المعرفة، وسائر جوانب الحياة قصد ضبطها وتجديدها، بدءا من البيت، مرورا بالمسجد، والسوق، والعمل، والوظائف، والمهن، والطريق، والسفر، والحضر، والخلوة والجلوة، وبذلك يكون العبد متصلا بربه على الدوام، محققا لتقواه في السر والعلن، يقول جابر العلواني: «إن التوحيد مقصد أعلى لا يتحقق في ضمير الإنسان ووجدانه بيقين إذا لم ينعكس على كل جزئية من جزئيات المعرفة، وعلى كل جانب من جوانب التصور والفكر والحركة، وعلى مفردات الواقع في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة والخلق والسلوك والآداب والفنون، وسائر جوانب الحياة الأخرى»[1].

وبذلك تتمكن الأمة من استئناف حالة شهودها الحضاري العمراني، وستسهم بفقهها وسائر علومها في حل ومعالجة الأزمات المحلية والعالمية، وتقود العالم إلى برّ الأمان، كيف لا وهي الأمة المشهود لها بالخيرية في قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، [آل عمران، من الآية: 110].

1- طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص: 18.

خاتمة

أسجل في نهاية هذا البحث أهم الخلاصات والنتائج التي تم التوصل إليها وهي:

- أن العقائد الإسلامية معلّلة بالحكم ومصالح العباد، وهذه المقاصد منها ما هو إجمالي يعود إلى جملة أركان الإيمان، ومنها ما هو جزئي يرجع إلى كل جزئية من جزئيات العقيدة.

- يوجد ارتباط وثيق بين العقيدة النظرية وأبعادها، وبين علم الفقه الذي يهيمن على حياة الإنسان العملية، فالعلاقة بينها علاقة الأصل بالفرع، وعليه فلا بد لعلم الفقه أن يكون منبثقا عن هذا الأصل وقائما عليه، إذ بذلك يصلح عقل الإنسان، وتصحح تصوراته، ويصلح عمله، ويستقيم سلوكه.

- الفصل بين العلمين كان له أثر بالغ عليهما معا، فعلم العقيدة لم ينل حظه من العناية والرعاية، بل بقي محلا للخلاف والجدل، حرمت الأمة من استثماره كدليل لحركة أنظمتها وبنائها الاجتماعي والحضاري المتغير. وعلم الفقه أصبح جسدا بلا روح، وبذلك فقد قدرته في كثير من الحالات عن النماء وملاحقة الواقع ومواكبة المستجدات في حياة الناس.

- مقاصد العقيدة لها أثر بارز في ضبط الفقه استنباطا وتنزيلا وتلقيا، لأن استحضارها من طرف الفقيه يجعله منضبطا، محررا في اجتهاده، باذلا وسعه في إدراك الأحكام الشرعية، غير متعصب ولا متساهل فيها، متوخيا الدقة والتحري في تنزيلها، صادعا بالحق في تبليغها. واستحضارها من طرف المكلفين تجعلهم خاضعين للتلقي وتنفيذ أحكام الفقه اختيارا وليس اضطرارا.

- أصيب الفقه الإسلامي بعدة معيقات حالت بينه وبين تحقيق وظيفته، ولا يمكن أن يستأنف حيويته إلا بالاستنجاد بمقاصد العقيدة، فهي الروح التي ينبغي أن تسري في كل فقه حي، لأنها منظومة مقاصدية متكاملة يمكن أن تسهم في إخراج الفقه والأصول من أزمتهما، بحيث تحاكم كل الأحكام إلى هذه المقاصد العليا، وبذلك يتم رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، وربط الأعمال كلها

بالمقاصد والغايات. وبذلك تتمكن الأمة من استئناف حالة شهودها الحضاري العمراني، وستسهم بفقهها وسائر علومها في حل ومعالجة الأزمات المحلية والعالمية، وتقود العالم إلى برّ الأمان.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان.
- أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409ه، مكتبة الرشد - الرياض.
- أحمد العبادي، الوحي والإنسان نحو استئناف التعامل المنهاجي مع الوحي، ط1، 1434هـ-2013م، دار النيل.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط سنة 1399هـ- 1979م، دار الفكر.
- حجيبة شيدخ، مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1345، تاريخ الاقتباس 25/05/2024.
- الزايدي الطويل، المقاصد العقدية في القصص القرآني، ط 2011م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- سيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي - بيروت.
- السيد عمر، جامع فقه الأمة رحيق الحقيبة المعرفية للعلامة طه جابر العلواني، ط1، 1442هـ-2021م، دار الكلمة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- طه جابر العلواني، إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم، ط1، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة.
- طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، دار الهادي، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، ط1، 1421هـ - 2001م، دار الهادي، بيروت- لبنان.

- عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ص: 76، ط2، 1412هـ- 1996م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- عبد الوهاب فرحات، مقاصد علم العقيدة وأهدافه، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15405، تاريخ الاقتباس 25/05/ 2024.
- علي بن محمد بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط2، 1424ه- 2003م، مؤسسة الرسالة.
- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، ط1، 1435هـ - 2014م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، ط1، 1390هـ، 1970م، مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان.
- محمد ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ط سنة 1398هـ- 1978م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- محمد أحمد المسيّر، الإلهيات في العقيدة الإسلامية، دار الاعتصام - القاهرة.
- محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط7، 1960م، دار المعرفة.
- محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط3، 1431ه- 2010م، دار سحنون- تونس.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، 1414ه، دار صادر- بيروت.
- محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، ط9، 1417هـ- 1997م، دار الفكر- دمشق.
- محمد مبارك، نظام الإسلام العقيدة والعبادة، ط1، 1388هـ - 1968م، دار الفكر.
- محمد هراس، شرح العقيدة الواسطية، ط3، 1415هـ، دار الهجرة.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ناصر بن عبد الكريم العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، ط 1412هـ، دار الوطن.

- هيفاء حسين نعمه، مفهوم المقاصد العقدية وأهميتها، https://www.iasj.net/iasj/download/e1b69d5adcdd4590، تاريخ الاقتباس: 20/ 05/ 2024.
- يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1414هـ- 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.